

Distr.: General  
25 April 2008

# الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون  
البند ٢٠ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/62/L.42)]

### ٢٤٣/٦٢ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٨٥٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٨٧٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٨٨٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وكذلك قرار الجمعية العامة ٤٨/١١٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المعنون "تقديم المساعدة الدولية الطارئة للاجئين والمشردين في أذربيجان" و ٢٨٥/٦٠ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ المعنون "الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان"،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير بعثة تقصي الحقائق لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمفودة إلى الأراضي المحتلة في أذربيجان المحيطة بناغورني - كاراباخ والرسالة الموجهة من رئيسي مجموعة مينسك إلى المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن بعثة تقصي الحقائق<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علما بتقرير بعثة التقييم البيئي المفودة بقيادة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى الأراضي المتضررة من الحرائق في منطقة ناغورني - كاراباخ وحولها<sup>(٢)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد التزامات طرفي الصراع بالتقيد الصارم بقواعد القانون الإنساني

الدولي،

(١) انظر A/59/747-S/2005/187.

(٢) A/61/696، المرفق.

- وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كون الصراع المسلح في منطقة ناغورني - كاراباخ وحولها في جمهورية أذربيجان يواصل تعريض السلام والأمن الدوليين للخطر، وإذ تضع في اعتبارها الآثار السلبية المترتبة عليه في الحالة الإنسانية وفي تنمية بلدان جنوب القوقاز،
- ١ - تؤكد من جديد استمرار احترام ودعم سيادة جمهورية أذربيجان وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً؛
  - ٢ - تطالب بانسحاب جميع القوات الأرمينية انسحاباً فورياً وكاملاً ودون شروط من جميع الأراضي المحتلة في جمهورية أذربيجان؛
  - ٣ - تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للسكان المبعدين من الأراضي المحتلة لجمهورية أذربيجان في العودة إلى ديارهم، وتؤكد ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتلك العودة، بما في ذلك الإصلاح الشامل للأراضي المتضررة من الصراع؛
  - ٤ - تقر بضرورة تهيئة ظروف حياة عادية وآمنة في ظل المساواة بين الطائفتين الأرمينية والأذربيجانية في منطقة ناغورني - كاراباخ في جمهورية أذربيجان، مما يسمح بإرساء نظام حكم ذاتي فعلي ديمقراطي في هذه المنطقة ضمن جمهورية أذربيجان؛
  - ٥ - تؤكد من جديد على ألا تعترف أي دولة بشرعية الوضع الناجم عن احتلال أراضي جمهورية أذربيجان، وألا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع؛
  - ٦ - تعرب عن تأييدها لجهود الوساطة الدولية، لا سيما جهود رئيسي مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الرامية إلى تسوية الصراع بالوسائل السلمية وفقاً لمعايير القانون الدولي ومبادئه، وتقر بضرورة تكثيف تلك الجهود من أجل تحقيق سلام دائم ومستمر طبقاً للأحكام المنصوص عليها أعلاه؛
  - ٧ - تهيب بالدول الأعضاء والمنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية المساهمة الفعلية، كل في حدود اختصاصه، في عملية تسوية الصراع؛
  - ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار؛
  - ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والستين البند المعنون "الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان".

الجلسة العامة ٨٦

١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨